جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات النظم السياسية

المحور الثالث: الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

طبيعة المقياس: مادة أساسية

المستوى: السنة الأولى ليسانس ل م د

السداسي: الأول

الأرصدة:07 **المعامل: 02** **التقييم: متواصل وامتحان**

طريقة التدريس: حضوري

مسؤول المادة:

د/ بوشامي نجلاء

السنة الجامعية: 2024-2025

المحور الثالث: الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

ثانيا –النظم الانتخابية

يعتبر الانتخاب آلية ديمقراطية لاختيار الحكام، ويرتكز الانتخاب على منح هذا الحق واختيار نظام انتخابي معين.

أ–حق الانتخاب:

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للانتحاب، فمنهم من يرى بأنه **حق ذاتي أو شخصي**؛ أي هو حق طبيعي يتمتع به الفرد لكونه يتصل بعضويته في المجتمع وبصفته الإنسانية، ومنه لا يجوز سحبه أو حرمان الأفراد منه. كما لا يمكن تقييده بشرط معين أو إجبار الأفراد على ممارسته فهم أحرار في ذلك.

وهناك جانب من الفقه يرى بأنّ الانتخاب **وظيفة اجتماعية** مقتضاها اختيار أصلح الأشخاص لمزاولة السلطة، ولهذا يجوز تقيده بشروط كأي وظيفة وإلزام الأفراد على أدائه.

ذهب جانب ثالث إلى القول بأنّ الانتخاب هو **اختصاص دستوري** يجمع بين الحق والوظيفة، فهو نظام مزدوج يأخذ بالنتائج المترتبة على اعتبار الانتخاب حق وكذلك النتائج المترتبة على اعتباره وظيفة مع تجنب الآثار التي تصطدم مع الاعتبارات العملية. على هذا الأساس، فإنه لا يجوز للدولة ان تنتقص من حق الانتخاب او تقيّده، وفي آن واحد لا يملك الفرد الحرية في ممارسته فهو واجب وطني عليه القيام به تحت طائلة عقوبات جزائية.

بينما يرى أساتذة آخرون بأنّ الانتخاب هو **مكّنة قانونية** أو **سلطة** يمنحها القانون لمن يمارسها لصالح الجماعة وليس لمصلحته الخاصة، وهذا ما يبرر تدخل المشرع دون الرجوع للهيئة الناحية لتعديل قانون الانتخاب.

01–منح حق الانتخاب: ما يميز حق الانتخاب حاليا هو أنه عام وعادل.

***الانتخاب العام:**

لقد كان الانتخاب سابقا مقيدا، مقتصرا على فئة الذكور فقط ومرتبطا بنصاب مالي.

كان الانتخاب بداية في الديمقراطيات الغربية مقيدا بشرط مالي؛ أي يمنح لكل شخص تكون الضرائب التي يدفعها تساوي نسبة معينة أو حائزا لعقار ذو قيمة معينة[1]. ثم تم اشتراط الكفاءة العلمية أو المستوى التعليمي لمنح حق الانتخاب.

1–كانت فرنسا تشترط عام 1791 أن يكون الناخب من دافعي الضرائب المقدرة ب 3 أيام عمل، وبالنسبة للانتخاب النواب يجب أن يكون الناخب مالكا أو مؤجرا لملكية تساوي قيمتها 150 إلى 200 يوم عمل. وقد تم الأخذ بالاقتراع العام سنة 1848. أما انجلترا فقد اخذت به بعد الحرب العالمية الأولى، ايطاليا تبنته سنة 1948، مصر في 1930، الولايات المتحدة الأمريكية لم تأخذ بالاقتراع العام إلا ابتداء من سنة 1965، حيث كان تنظيم الانتخاب من صلاحيات الدويلات التي لم تتوانى في تقليص حق السود في الانتخاب.

لم يتعارض حرمان النساء من التصويت مع الطبيعة العمومية للانتخاب، حيث اعتبر الانتخاب عاما رغم انّ النساء منعن من ممارسة هذا الحق لفترة طويلة، وهو أمر غير منطقي وغير مقبول بحكم انها تعتبر فردا في المجتمع. كان الاعتراف للمرأة بالحق في الانتخاب متأخرا نسبيا[2]، لاسيما وأنّ المرأة لم يكن لها حرية التصرف في بعض الأعمال القانونية دون قبول زوجها.

إنّ الاعتراف بحق المرأة في الانتخاب لم يؤدي إلى المشاركة المكثفة لهذه الأخيرة في الحياة السياسية، فهناك عدم تناسب كبير بين عدد الهيئة الناخبة النسوية وعدد المنتخبات من النساء، وعليه فإنّ اغلب دول العالم اليوم تلجأ إلى إلغاء ومحاربة هذا الفارق بدعم المرأة مثل فرنسا[3] والجزائر[4].

***المساواة في الانتخاب:**

لكل ناخب صوت واحد يدلي به، لقد ساد سابقا ما يسمى بالانتخاب المتعدد أين كان يمنح لبعض الناخبين لدرجتهم العلمية أو لصفتهم ومكانتهم الاجتماعية أكثر من صوت ولكن تم التخلي عن هذا الإجراء. كما يمنع تسجيل الناخب في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

وتقتضي المساواة السياسية أن يتم تقسيم الدولة لدوائر انتخابية متعادلة ديموغرافيا بحيث يقابل كل نسبة من السكان ممثل.

إن تقسيم الدوائر الانتخابية يعدّ من أخطر الإجراءات الانتخابية التي تستعمل كأسلوب لحسم النتائج لصالح حزب على حساب الحزب الآخر[5].

كما أنه يجب أن يجري دوريا إعادة تقسيم الدوائر بزيادة عدد السكان، وهو ما يحدث في انجلترا كل 10 سنوات (علما أن المشرع يأخذ بعين الاعتبار عند تقسيم الدوائر نسبة السكان وليس الهيئة الناخبة).

وأخيرا لمنح حق الانتخاب يجب أن يتوفر في الناخب بعض الشروط التي لا تؤثر في القيمة الديمقراطية للانتخاب ويتعلق الأمر بالقدرة المدنية، العقلية والأدبية:

***القدرة المدنية:** امتلاك الجنسية (لم يحدد قانون الانتخابات الجزائري الجنسية الأصلية أو المكتسبة. يسمح القانون الفرنسي لمواطني بلدان الاتحاد الأوروبي بالمشاركة في الانتخابات البلدية فقط)

2-تم الاعتراف بحق المرأة في الانتخاب في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1919، ولو أنه كان معترف به قبل ذلك اي منذ 1869 في بعض الولايات، في أنجلترا سنة 1928 (وقبل ذلك في 1919 كان الحق ممنوحا للمرأة التي تبلغ 30سنة)، فرنسا سنة 1944، سويسرا 1971 وظلت مقاطعة سويسرية ممتنعة عن ذلك لغاية 1990 (أبنزال رود انتريور)، سوريا 1949، مصر 1956، الجزائر 1962، السعودية 2011 والكويت 2005.

3-تم تعديل الدستور سنة 1999 لدعم العدالة في المشاركة في العهدات الانتخابية، فاقترحت الحكومة قانون يكرس ذلك، مثلا تساوي عدد النساء والرجال في نفس القائمة في حالة انتخاب بالقائمة وترتيبهم بالتساوي.

4-عدّلت الجزائر دستور 1996 سنة 2008 فأضافت المادة 31 مكرر التي نصّت على ضرورة ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

1-تسمى تقنية تقسيم الدوائر بهدف تزوير نتائج الانتخابات "Gerrymandering" نسبة ل "Gerry" حاكم في ولاية "ماساشوستس" الأمريكية لاشتهاره كسيد لعبة التقسيم بهدف جعل حزبه دائما في الحكم.

***القدرة العقلية:** أي لا يكون محل حجر ويملك الأهلية القانونية أي السن المشترط قانونا لممارسة حق الانتخاب. والذي يختلف من دولة إلى أخرى لكن غالبا ما تكون بين 18 أو 19 سنة. سن الانتخاب في الجزائر حسب المادة 03 من القانون العضوي للانتخابات هي 18 سنة.

***القدرة الأدبية:** التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغير محجوز عليه بسبب حكم.

02-ممارسة حق الانتخاب:

لضمان نزاهة الانتخاب واجتناب التزوير يجب أن توضع قواعد صارمة سواء تعلق الأمر بإحصاء الهيئة الناخبة او إجراءات عملية الانتخاب.

تسجل الهيئة الانتخابية في القوائم الانتخابية وهي قائمة أسمية بكل منتخبي البلدية المسجلين، وتتعرض للتنقيح الدوري بإلغاء الموتى والذين غيروا إقامتهم أو فقدوا أحد شروط الانتخاب لكي تظل القائمة سليمة معبرة فعلا عن الهيئة الناخبة. تستعمل قوائم الهيئة الناخبة لكل أنواع الاستحقاقات وهي تراجع كل سنة، وكذلك قبل الانتخاب بموعد محدد تحت إشراف هيئة قضائية. يسمح بالتسجيل مرة واحدة وهو إجباري في الجزائر، بحيث لا يمكن ممارسة حق الانتخاب مادام الشخص غير مسجل في القوائم الانتخابية وهذا الشرط هو مقرر لحق الانتخاب وليس منشئا له.

أما فيما يخص إجراء عملية الانتخاب فإنّ القواعد المتعلقة بها هدفها ضمان حرية الناخب وتأكيد مصداقية الانتخاب. تتجسد حرية الناخب من خلال **سرية الانتخاب** التي تجنب الناخب الضغوطات التي قد تمارس عليه لكي ينتخب لصالح حزب معين أو شخص معين. والسرية تمارس من خلال المعزل والظرف غير الشفاف. ولضمان مصداقية الانتخاب على الناخب أن يمضي في القائمة الانتخابية، وتتم العملية بحضور أيضا ممثلين عن المترشحين.

ب-أنواع النظم الانتخابية:

هناك عدّة أنظمة انتخابية تختلف الدول في اختيار إحداها لأنها ليست حيادية، فكل نظام يحمل معه آثار ونتائج لا تتعلق فقط بالنواب بل تمتد للمنظومة الحزبية وكذلك للنظام السياسي في حد ذاته.

01-أهم الأساليب المتبعة في الأنظمة الانتخابية:

***الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:** ويقصد بالانتخاب المباشر أن يتم اختيار النواب مباشرة من طرف الناخبين دون وساطة بينهما. كانتخاب رئيس الجمهورية او النواب في المجلس الشعبي الوطني.

في الانتخاب غير المباشر فإن الناخبين يختارون من ينوب عنهم في انتخاب من يمثلهم. كانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الامة.

***الانتخاب الاختياري والانتخاب الاجباري:** يكون **الانتخاب اختياري** إذا كان للناخب الحرية في الانتخاب او الامتناع عن ذلك. وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري بحيث لا يعاقب من يمتنع عن الانتخاب فالناخب حر ولكن لديه واجب معنوي يرتبط بحسه المدني.

أما في **الانتخاب الاجباري** فإنّ الناخب الذي لا يبرر سبب امتناعه عن التصويت يتعرض لعقوبات، مثلما ذهبت اليه بلجيكا حيث يتعرض الناخب الممتنع لغرامة مالية.

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

نكون أمام **الانتخاب الفردي** عندما يقوم الناخب باختيار ممثل واحد فقط، ومنه تقسيم الدولة لعدد دوائر بقدر عدد المقاعد. هذا النوع يبرز أكثر شخصية المترشح ويكون التنافس بين أشخاص.

أما في **الانتخاب بالقائمة** يقوم الناخب باختيار عدّة ممثلين دفعة واحدة اي قائمة، ومنه فهذا النوع يتم في دوائر انتخابية أكبر ويكون التنافس بين قوائم، بين أفكار وبرامج سياسية، ومنه هناك من يقول بأنّه في هذا الانتخاب الهيئة الناخبة تختار الأحزاب وهم من يختار النواب.

ولإعطاء مزيد من الحرية للناخبين في اختيار ممثليهم يمكن أن يستعمل نظام القوائم المفتوحة بالمزج أو دون مزج. يعطي الأسلوب الأول حرية أكثر للناخبين في اختيار منتخبيهم؛ حيث يسمح للناخب بانتخاب القائمة التي يراها مناسبة، وذلك بتكوين قائمة بالمزج بين مختلف القوائم المعروضة عليه. أما الأسلوب الثاني فقد يتم عبر تقنيتين الأولى هي ترتيب الأولوية؛ أي إعادة ترتيب المترشحين في القائمة المراد التصويت عليها، والثانية هي التصويت التفضيلي من خلال إعطاء الناخب حرية اختيار المترشح المراد التصويت عليه.

02-النظم الانتخابية الحسابية: وهي التقنيات التي تستعمل لحساب نتائج الانتخاب واسناد المقاعد للفائزين والتي قد تتم بالطرق الاتية:

***الانتخاب بالأغلبية:** يعتبر من أسهل وأبسط الأنظمة لأنّه يعتمد على انتخاب المترشح أو القائمة التي تتحصل على أكبر عدد من الأصوات، في مقابل هذه البساطة فإنّ نظام الأغلبية له أثر تشويهي للحقائق.

يمكن تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية عن طريق الانتخاب الفردي أو بالقائمة وكذلك عبر اشتراط الأغلبية المطلقة او الأغلبية النسبية.

يكون الانتخاب بالأغلبية في دور واحد إذا أشترط لفوز المترشح حصوله على **الأغلبية البسيطة أو النسبية،** وهو النظام المستعمل في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية، ونظرا لبساطته فهو مفهوم من طرف الناخبين فيصوتون بطريقة "نافعة" أي لصالح المترشح الذي له الحظوظ الأوفر للفوز، وعليه فإنّ هذا النوع من الانتخاب يؤدي إلى تفضيل التشكيلات الحزبية الكبرى ويؤدي إلى تأسيس والحفاظ على الثنائية الحزبية.

إنّ الانتخاب بالأغلبية البسيطة يؤدي إلى نتائج غير حقيقية؛ لأنّه قد يفوز حزب بأغلبية المقاعد بأصوات قليلة[6]، غير أنّ هذا النوع من الانتخابات يؤدي إلى استقرار حكومي بسبب أنّ النتائج تسفر دائما على أغلبية مستقرة في البرلمان.

أما فيما يخص **الانتخاب على دورين** فيتم عندما يشترط لفوز المترشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. فعندما يحصل مترشح على **الأغلبية المطلقة (50%+1 صوت)** في الدور الأول فإنّه يعلن فوزه، أما إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة فإنه يعاد الانتخاب في دور ثاني ولكن هذه المرة بين المترشحين الأوائل (الأول والثاني) أو قد تعاد بالنسبة لكل المترشحين، وهذه المرة يكفي للفوز الحصول على أغلبية الأصوات. في هذا النوع من الانتخاب تظل التعددية الحزبيّة قائمة لأنّ كل حزب يجرب حظوظه، ولكنه يؤدي إلى ظهور الثنائية القطبية؛ لأنّه في الدور الثاني تحدث عدّة تكتلات مما يعزز ظهور الأقطاب (اليمين – اليسار–الوسط).

ينتج عن هذا النوع من الانتخاب أيضا تشويه حقيقة تمثيل كل شرائح المجتمع، غير أنّه يؤدي إلى استقرار حكومي بسبب وجود أغلبية برلمانية مستقرة تدعم الطاقم الحكومي.

***الانتخاب النسبي:** يقوم هذا النوع من الأنظمة الانتخابية على منح كل حزب أو قائمة مشاركة في الانتخابات عدد مقاعد يتناسب نسبيا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، ومنه فهو يهدف لتمثيل كل توجهات المجتمع (هذا الانتخاب يتم دائما بالقائمة في دور واحد).

يعتبر هذا النوع من الانتخاب معقدا نسبيا، لأنّه يقوم على عمليات حسابية تبدأ أولا بحساب المعامل الانتخابي الذي يستعمل لتوزيع المقاعد على كل القوائم المشاركة. **والمعامل الانتخابي** هو: ناتج قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد الموضوعة للتنافس.

–قد يتم حساب المعامل الانتخابي لكل دائرة على حدة. كما قد يتم حساب معامل انتخابي وطني أو قد يحدد المعامل الانتخابي مسبقا فيكون عدد ثابت وموحد لكامل تراب الدولة.

المعامل الانتخابي هو مقدار الثمن الذي تدفعه القائمة للحصول على مقعد، فكلما امتلكت القائمة اصوات ضعف العدد الانتخابي كلما تحصلت على مقاعد مقابل ذلك؛ أي يتم توزيع المقاعد على كل قائمة بقسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها القائمة على المعامل الانتخابي فينتج عدد المقاعد. **مثال:** في دائرة انتخابية ذات 06 مقاعد القائمة أ تتحصل على 120.000 صوت والقائمة ب على 45000 وج على 75000 ود على 60.000. مجموع الأصوات المعبر عنها هو 300000 صوت وعدد المقاعد هو 06.

[6] مثال لدينا 05 دوائر انتخابية بكل واحدة 04 مقاعد، فيفوز حزب بالأغلبية البسيطة في كل الدوائر والمقدر ب 30 صوت في 03 دوائر و40 صوت في دائرتين وكل دائرة تحتوي 100 ناخب، ومنه يفوز الحزب بـــ 20 مقعد الكاملة بمجموع 170 صوت من 500 صوت. وعليه يشكل هذا الحزب الأقلية في الواقع والأغلبية في البرلمان. لقد حدث هذا مرتين في انجلترا سنة 1951 (حزب المحافظين) وسنة 1974 (حزب العمال).

حساب المعامل الانتخابي: 300000 / 06 = 50000. ثم تبدأ المرحلة الثانية وهي **توزيع المقاعد:** توزع المقاعد على القوائم الانتخابية بتقسيم عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة على المعامل الانتخابي، وبالعودة للمثال السابق تتم العملية كالاتي:

أ = 120000/ 50000 = مقعدان ويظل لها 20000

ب= 45000/ 50000 = لا تتحصل على أي مقعد وتبقى لها 45000

ج=75000/50000 = مقعد ويبقى لها 25000

د= 60000/50000= مقعد ويبقى لها 10000

تم توزيع 04 مقاعد ولكل قائمة بواقي فكيف يتم توزيع باقي المقاعد؟

هذه هي المرحلة الاخيرة وهي **توزيع البواقي:** ويقصد بها توزيع المقاعد المتبقية على القوائم المتنافسة.

قد يتم توزيع البواقي على المستوى الوطني؛ أي بجمع كل بواقي القوائم التي تم منحها مقاعد. هذا الإجراء لصالح الأحزاب الصغيرة فيؤدي إلى كثرة وتعدد الأحزاب، كما أنّه يمنح المقاعد لمنتخبين لم يترشحوا فعلا أمام الناخبين. ولكن تقسيم البواقي يتم غالبا على المستوى المحلي وفقا للتقنيات التالية:

01-**تقنية الباقي الأقوى:** والتي مفادها أنّ القائمة التي تحصلت على الباقي الأقوى هي التي تفوز بالمقعد وعلى أساسها توزع المقاعد، هذه التقنية تشجع التشكيلات الصغيرة. وبالعودة للمثال السابق:

أ: 120000/ 50000 = مقعدان ويظل لها 20000

ب: 45000/ 50000 = لا تتحصل على أي مقعد وتبقى لها 45000

ج: 75000/50000 = مقعد ويبقى لها 25000

د: 60000/50000= مقعد ويبقى لها 10000

القائمة التي تملك الباقي الأقوى هي القائمة ب ثم ج ثم ا وأخيرا القائمة د، ومنه توزع المقاعد كما يلي:

ب: صفر مقعد + المقعد المتبقي رقم 5 =1 / ج: مقعد+ المقعد المتبقي رقم 6= 2 وبهذا يوزع المقعدان المتبقيان 5 و6.

02-**تقنية المعدل الأقوى:** وهي التي تقوم على إضافة مقعد لكل قائمة من المقاعد المتبقية ثم تقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي تحصلت عليها مضاف إليها المقعد المراد توزيعه فمن تحصل على أقوى معدل هو الذي يتحصل على المقعد، هذه التقنية تشجع التشكيلات الكبيرة. وبالعودة للمثال السابق يتم توزيع المقاعد كالاتي:

أ = 120000/ 2+ المقعد المتبقي = 40000

ب= 45000/ 0+ المقعد المتبقي = 45000

ج=75000/1+ المقعد المتبقي = 37500

د= 60000/ 1+ المقعد المتبقي= 30000

أكبر معدل تحصلت عليه القائمة ب ومنه تتحصل على المقعد رقم 5، ويتم تطبيق نفس العملية في المقعد رقم 06

أ = 120000/ 2+ المقعد المتبقي رقم 06 = 40000

ب= 45000/ 1(المقعد 5 الذي تحصلت عليه) + المقعد المتبقي رقم 06 = 22500

ج=75000/1+ المقعد المتبقي رقم 06 = 37500

د= 60000/1+ المقعد المتبقي رقم 06= 30000

أكبر معدل تحصلت عليه القائمة أ، ومنه تتحصل على المقعد رقم 6 ويتم بهذا توزيع كل المقاعد.

تختلف آثار الانتخاب بنظام التمثيل النسبي تماما عن آثار الانتخاب بنظام الأغلبية، لأنّ التمثيل النسبي يؤدي إلى تمثيل كل توجهات المجتمع عكس الانتخاب بالأغلبية. كما أنّه ونظرا لكون كل قائمة تتحصل على مقاعد تقابل عدد أصواتها فإنّه يؤدي إلى ظهور عدّة أحزاب مما يستلزم معها إقامة ائتلافات حكومية بعد الانتخابات تكون غالبا هشّة معرضة للانفصال في أي لحظة وهو ما يهدد استقرار الحكومة. ورغم كل هذه المساوئ إلاّ أنّه النظام الأكثر إتباعا في أوروبا.

هناك نوع آخر من الانتخاب هو ***الانتخاب المختلط** الذي ظهر كمحاولة للتخفيف من مساوئ نظام التمثيل النسبي. ويقوم هذا النظام على المزج بين الأنظمة السابقة (الأغلبية – النسبي)، كألمانيا التي تنتخب مجلس النواب الاتحادي بالنوعين معا؛ أي انتخابات أولية عن طريق الانتخاب الفردي بالأغلبية وانتخابات ثانوية (المرحلة الثانية) عن طريق الانتخاب النسبي يشارك فيها كل الاحزاب، أو كما يحدث في الانتخابات البلدية الفرنسية للبلديات الكبيرة (أكثر من 1000 ساكن) فإنّ الحزب الفائز بالأغلبية المطلقة يتحصل على نصف المقاعد وباقي المقاعد توزع عن طريق التمثيل النسبي لباقي القوائم بما فيهم القائمة الفائزة بالأغلبية. إذا لم تفز أي قائمة بالأغلبية المطلقة ينظم دور ثاني والقائمة التي تتحصل على أكثر الأصوات تأخذ نصف المقاعد، أما باقي المقاعد فتوزع بنظام التمثيل النسبي على كل القوائم الحزبية (لا يسمح لكل الأحزاب بالمشاركة في الدور الثاني بل التي تحصلت على الأقل على 10% من الأصوات في الدور الاول) المشاركة في الدور الثاني والتي تحصلت على اكثر من 5% من الأصوات المعبر عنها بما فيها القائمة الفائزة. هذا النظام يسمح بجمع الاستقرار مع المحافظة على التمثيل وخاصة المعارضة.

03-اختيار نظام انتخابي: يتم اختيار النظام الانتخابي على أساس معيارين هما: مدى تحقيقه للعدالة والفعالية.

إنّ نظام **التمثيل النسبي** هو نظام الأكثر تحقيقا للتمثيل الواقعي لكل تشكيلات المجتمع، غير أنّه لا يحقق فعالية الأداء لأنّه لا يسفر على قيام أغلبية ثابتة، مما يجعل الحكومة في بحث دائم على اتفاقات، ومنه فعالية واستقرار الحكومة يعتمد كليا على مدى نجاح هذه الائتلافات، بينما في **نظام الأغلبية** ونتيجة لقدرته على تشويه الحقيقة التمثيلية، يسمح بتشكيل أغلبية مستقرة ومتجانسة تحقق الاستقرار الحكومي وتجعل الناخب في آخر العهدة قادرا على الاختيار بوضوح إما حزب المعارضة أو الحزب الحاكم فيسمح بالتناوب، إلاّ أنّ التساؤل يظل مطروحا في هذا النوع من الانتخابات حول ضعف تمثيل الأقليات، الذي يؤدي إلى عدم ظهور أحزاب جديدة واستبعاد عدد

لا بأس به من الناخبين من المشاركة في تحديد السياسة الوطنية[7]، ومنه الاختيار المناسب هو النظام الانتخابي الذي يجمع التمثيل مع الفعالية.

إطار الاختيار: يمكن الحصول على فعالية الأداء الحكومي واستقرار النظام والعلاقات بين البرلمان والحكومة عن طريق أساليب أخرى غير النظام الانتخابي، وذلك من خلال القواعد التي تحكم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

ففي النظام البرلماني القائم على مسؤولية الحكومة أمام المجلس المنتخب تكون الأغلبية البرلمانية هي الضمان لفعالية الأداء الحكومي. وهو ما يحققه الانتخاب بالأغلبية، إلاّ في حالة أن آليات تحريك مسؤولية الحكومة تكون كافية لضمان الاستقرار، كما هو الحال في النظام البرلماني الألماني، الذي رغم استعماله لنظام التمثيل النسبي إلاّ أنّه يحقق استقرار الحكومة من خلال لائحة عجز رئيس الحكومة، والتي يجب أن تصوت عليها الأغلبية المطلقة للبرلمان وتضّم تعيين الرئيس الجديد. وكذلك اشتراط نسبة أكثر من 5% من الأصوات للحصول على مقاعد داخل البرلمان.

أما في النظام الرئاسي كالولايات المتحدة الأمريكية، أين الحكومة مستقلة عن البرلمان فإنّ شرط الفعالية يتحقق عن طريق القواعد الدستورية المؤسساتية ومنه ليس من الضروري اللجوء لنظام الأغلبية.

04-الحملة الانتخابية:

الحملة الانتخابية هي الفترة التي يسمح فيها للمترشحين فرادى او ضمن قوائم للقيام بالدعاية لأفكارهم وبرامجهم السياسية، ووعودهم الانتخابية (في الجزائر الحملة الانتخابية تفتح 25 يوم قبل تاريخ الاقتراع وتنتهي 3 أيام قبل تاريخ الاقتراع) باستعمال وسائل متعددة كالإشهار، الراديو، التلفزة، الصحافة، قاعات الاجتماعات، ويحكمها المبادئ الاتية:

-المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الاتصالات العمومية، وكذلك في التمويل.

-حياد الإدارة عن الانحياز لاحد المترشحين ودعمه من خلال سلطتها وما تملكه من وسائل.

-نزاهة الاساليب الدعائية، أي عدم اللجوء للأساليب غير المشروعة والاحتيالية اثناء الحملة الانتخابية، كاستعمال الأماكن المحضورة (كدور العبادة، مؤسسات التربية والتعليم بمختلف أنواعها).

أما فيما يخصّ تمويل **الحملة الانتخابية** ونتيجة لما قد يسفر عنه من تجاوزات تصل لفساد مالي، فإنّ اغلب التشريعات تحرص-سعيا منها لأخلقة الحياة السياسية-لتنظيم تمويل الحملات عبر تحديد سقف للإنفاق ومراقبة مختلف الإيرادات، لا سيما الأجنبية منها، بل وهناك من الدول من يمنع بتاتا الإيرادات أجنبية المصدر (الجزائر مثلا المادة 88 من القانون العضوي للانتخابات الامر 01/21 المعدل والمتمم). كما تُخضع مختلف القوانين الانتخابية الحساب المالي للحملة الانتخابية لكل المشاركين (أحزاب، مترشحين، قوائم حرة) لمراقبة دقيقة

[7] قد يضيّق هذا الاتجاه على الاقليات غير الممثلة فتسلك قنوات غير نظامية موازية، ويمكن أن تكون عنيفة غير سلمية.

من طرف الهيئات المختصة تحت طائلة التعرض لعقوبات مالية أو جزائية في حالة ارتكاب أي تجاوزات او مخالفات. (المواد من 115 –122 والمادة 311 من القانون العضوي للانتخابات).